الأحكام والأوامر الصادرة من محكمة الأحداث وطرق الطعن عليها وإعادة النظر فيها وفقًا لقانون الأحداث الكويتي

د. عمر الفاروق الحسيني
قسم قانون الجزاء
كلية الحقوق - جامعة الكويت

مقدمة

- **صدور قانون الأحداث وعلاقته بقانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية :**

صدر القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث، في الرابع والعشرين من يناير سنة ١٩٨٣[١]. ونصت المادة السابعة والأربعون منه على أن تلغى الأحكام الخاصة بالأحداث المنصوص عليها في قانون الجزاء وقانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية المخالفة لأحكام هذا القانون.

وجاء في المذكرة الايضاحية للقانون محل الدراسة، أن «المشروع» قد «اتجه الى ابعاد الحدث - منحرفا كان أو معرضا للانحراف - عن نطاق القانون الجزائي، وأوجب أن يكون للحداثة تقنينها الجامع»[٢].

والتزاما بذلك النهج، فقد كان طبيعيا أن يحتوي قانون الأحداث على مجموعة من القواعد والأحكام الخاصة، والتي تتميز عن القواعد والأحكام الواردة في قانون الجزاء وفي قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية، بحيث تكون أكثر ملاءمة لمواجهة انحراف الأحداث أو تعرضهم للانحراف.

---

(١) وعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة التاسعة والأربعون منه.

(٢) راجع المذكرة الايضاحية لقانون الأحداث.

ومن ناحية أخرى، فقد كان من الضروري ـ لاستقامة النهج السابق ـ أن يكون هناك نص آخر يتوازن مع نص المادة السابعة والأربعين السابق الاشارة اليها، وذلك تحسباً لأي نقص في تلك القواعد والأحكام الخاصة بالأحداث خاصة من الناحية الاجرائية. وبالفعل، فقد تكفل نص المادة الثالثة من قانون الأحداث بذلك، حيث انطوى على قاعدة احالة، تقضي بأن «تتبع أمام محكمة الأحداث القواعد والاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك».

وهكذا تكون الصلة قد تحددت بين قانون الأحداث وقانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية : فالثاني هو بمثابة القانون العام بالنسبة للأول، والأول هو تخصيصي للثاني فيما ورد به من أحكام. ولذلك فان دراسة قانون الأحداث ـ في شقه الاجرائي ـ تقتضي بالضرورة الالمام بقانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية، خاصة قواعده التي أورد قانون الأحداث قواعد مخالفة لها.

وبعبارة أوضح، فإذا كنا سوف نتعرض هنا لمسألة ما، نظمت في قانون الأحداث على وجه مخالف لما هي عليه في قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية فلا بد من دراسة المسألتين معا، أو على الاقل الاشارة الى اوجه الخلاف بين القانونين في هذه المسألة. أما اذا لم يكن لتلك المسألة وجود في قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية، فمن البديهي أن يقتصر عرضها هنا على دراسة أحكامها في قانون الأحداث. ويتبقى الفرض الأخير وهو أن يسكت قانون الأحداث عن بيان حكم مسألة معينة، فيكون المرجع فيها اذن هو قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية وذلك من خلال دراسة ذلك القانون نفسه[٣] وليس قانون الأحداث.

موضوع البحث :

وفي هذا البحث فاننا سنعالج الأحكام والأوامر الصادرة من محكمة

---

(٣) أي في الكتب والدراسات التي تتناول قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية.

الأحداث، من حيث طرق الطعن عليها واعادة النظر فيها. وسنجد أن هذه الأحكام والأوامر تختلط في نصوص القانون محل الدراسة مما يتعين معه الفصل بينها على وجه دقيق استنادا الى نصوص القانون ذاته، لما لذلك من أهمية عملية وقانونية.

خطة البحث :

وتحقيقا للهدف من هذا البحث فاننا نقسم الدراسة الى مطلبين، نخصص أولهما للتفرقة بين الحكم والأمر، ونتناول في ثانيهما طرق الطعن المقررة في القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث.

المطلب الأول
التفرقة بين الحكم والأمر

تقسيم :

نتناول في فرع أول أهمية التفرقة بين الحكم والأمر، وفي فرع ثان جوهر التفرقة بينهما.

الفرع الأول
أهمية التفرقة بين الحكم والأمر

*** أهمية التفرقة فيما يتعلق بالقانون ٣ لسنة ١٩٨٣ :ـ**

تبدو أهمية التفرقة بين الحكم والأمر، ليس فقط من حيث ضرورة التمييز السليم بينهما بصفة عامة، وانما أيضا بالنظر الى عدم الانضباط الذي يسود استعمال هذين الاصطلاحين في القانون محل الدراسة. فرغم ما يظهر من تفرقة منهجية ومنطقية لا غبار عليها في المادة (٢٦) من القانون ـ وهي ما سوف نشير اليها فيما بعد ـ الا أن النصوص سرعان ما انحرفت عن الالتزام بها.

– فعلى سبيل المثال لا الحصر، نجد المادة السادسة من القانون وقد نصت على أنه «اذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يكمل الخامسة عشرة من العمر

جناية أو جنحة، أمر القاضي باتخاذ أحد التدابير الآتية في شأنه»[٤]. ومن الواضح أنه كان يجب أن يحل لفظ «حكم» بدلا من «أمر» في هذا النص الذي يتناول بعض حالات الانحراف والتي يكون الفصل فيها ـ استنادا الى نص المادة (٢٦) ـ بحكم وليس بأمر، لأن ذلك هو ما يتفق مع عبارة «السلطة القضائية الجزائية» التي استعملتها المادة السادسة والعشرون في صدر نصها.

- ومع ذلك ـ وعلى سبيل المثال أيضا ـ لم يلبث المشرع أن ضمن المادة (٨) في فقرتها (ب) ما يفيد أن تسليم الحدث يكون بحكم وليس بأمر حيث جاء فيها : «.... وطلب من حكم بتسليم (الحدث اليه) نفقة... الخ».

- ثم عادت المادة (٩) بنص جاء فيه «يكون الاختبار القضائى... بأمر من محكمة الاحداث.... الخ».

- ونهجت المادة (١٠) ذات نهج المادة السابقة عليها، رغم أن المادتين تتناولان تدابير توقع على الحدث المنحرف، مما تفصل فيه محكمة الأحداث وفقا لسلطتها القضائية حسبما جاء في المادة (٢٦) السابق ذكرها.

ـ وهكذا الحال في المواد (١١) و(١٢) و(١٤) و(١٩) و(٣٤) و(٣٥) من قانون الاحداث. لذلك أضحى من الضروري تحديد هذه المسألة، وبيان المقصود من كل من هذين الاصطلاحين على وجه الدقة، وهو ما سنتناوله فيما يلي بايجاز يكفي لتحقيق الغرض المطلوب.

*** أهمية التفرقة بين الحكم والأمر من حيث «التسبيب» :**

للتفرقة بين «الحكم» و«الأمر» أهمية قصوى من حيث أن القانون قد اشترط صراحة تسبيب الأحكام، وحدد لذلك مدة معينة.

- فنصت المادة (١٧٥) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه : «يجب أن يكون الحكم مشتملا على الأسباب التي بني عليها والا كان

---

(٤) نصت المادة السادسة من قانون الأحداث على أنه : «اذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يكمل الخامسة عشرة من العمر جناية أو جنحة أمر القاضي باتخاذ أحد التدابير الآتية في شأنه :ـ
أ - التوبيخ.
ب - التسليم.
جـ - الاختبار القضائي.
د - الايداع في مؤسسة لرعاية الاحداث.
هـ - الايداع في مأوى علاجي».

باطلا . . . الخ .

- واستوجبت المادة (١٧٦) منه ـ في حالة النطق بالحكم عقب المرافعة ـ أن تودع مسودته المشتملة على الاسباب موقعا عليها من رئيس المحكمة والقضاة ومبينا بها تاريخ ايداعها وذلك في ظرف سبعة أيام من يوم النطق بالحكم . وان كان النطق بالحكم في جلسة أخرى غير جلسة المرافعة وجب أن تودع مسودته عقب النطق به (أي فورا) .

- وأوجبت المادة (١٧٧) من ذات القانون على رئيس الجلسة وكاتبها أن يوقعا على نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى والاسباب والمنطوق، وتحفظ في ملف الدعوى وذلك في ظرف ثلاثة أيام من ايداع المسودة .

في حين أن القانون لم يشترط صراحة تسبيب الأوامر التي تصدرها المحكمة أو سلطة التحقيق . ولذلك فان عدم تسبيب هذه الأوامر لا يستتبع بطلانها .

لذلك كان الضروري معرفة متى يكون التصرف «حكما» ومتى يكون «أمرا» على وجه التحديد، حتى لا تختلط المسائل ان عمدا أو خطأ، بما ينطوي عليه ذلك من ضرر بالغ بالعدالة بصفة عامة . ذلك أن تسبيب الاحكام هو من أعظم الضمانات التي تدعو الى الثقة في عمل القاضي والتي يسلم بها القضاة من مظنة التحكم منهم، فضلا عن أنه الدليل الفعلي على امعانهم النظر كما ينبغي فيما يطرح عليهم من الأقضية وصولا الى ما ينطقون به من أحكام تصبح عنوانا للحقيقة ورمزا للعدالة .

وقد كان من الطبيعي أن يستلزم القانون تسبيب الأحكام، لأنها قابلة للطعن عليها ـ كقاعدة عامة ـ أمام درجات التقاضي الأعلى . أما الأوامر، فلأنها لا تقبل الطعن فيها بذلك الطريق ـ كقاعدة عامة ـ وانما يمكن التظلم منها لرؤساء مصدريها، فإنه يكتفى عادة فيها بالمنطوق دون الاسباب(٥) .

---

(٥) ولذلك فانه وان كان من غير المطلوب قانونا تسبيب الأوامر، الا أنه من صالح العدالة تسبيبها ولو بصورة مختصرة مفيدة . أنظر تفصيلا في «ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق» المرحوم الاستاذ الدكتور / رؤوف عبيد، الطبعة الثالثة، القاهرة سنة ١٩٨٦م، وكذا مؤلفه في الاجراءات الجنائية الطبعة الثالثة ـ ١٩٨٦، ص ٧٦٣ وما بعدها .

الفرع الثاني
جوهر التفرقة بين الحكم والأمر

المستفاد من المادة (٢٦) من قانون الاحداث :

يتضح من استقراء نصوص قانون الأحداث رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ أن محكمة الاحداث قد تصدر أحكاماً في حالات معينة، وقد تصدر أوامر في حالات أخرى ولعل مرجع ذلك الى ما نص عليه في المادة (٢٦) من القانون من أنه : «لمحكمة الأحداث سلطة قضائية جزائية في جميع قضايا الاحداث المنحرفين، وسلطة وصائية للنظر في ظروف الاحداث المعرضين للانحراف، الذين ترى هيئة رعاية الأحداث عرضهم على المحكمة عن طريق نيابة الأحداث طبقا للمادة (١٩)».

ومعنى ذلك أنه كلما استندت محكمة الأحداث في الفصل بالموضوع المعروض عليها الى المادة (١٩) فانها تكون قد أعملت سلطتها الوصائية وليست القضائية، اذ أن ذلك النص يتعلق بالأحداث المعرضين للانحراف، وأن التدبير الوحيد الذي ورد فيه هو تسليم الحدث سواء لولي أمره أو لعائل مؤتمن أو لاحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للاحداث[٦].

أما فيما يتعلق بالاحداث المنحرفين ـ أي أولئك الذين ارتكبوا جنايات أو جنحا فإن المحكمة تفصل في شأنهم بموجب ما لها من سلطة قضائية جزائية وسواء

---

(٦) نصت المادة (١٩) من قانون الاحداث على أنه : «اذا وجد الحدث في احدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة (جـ) من المادة الأولى من هذا القانون (وهي حالات التعرض للانحراف)، عرضته هيئة رعاية الاحداث على نيابة الاحداث لتقديمه للمحكمة اذا اقتضت مصلحته ذلك. . . وللمحكمة أن تتخذ في حقه التدابير الآتية :ـ

١ - تسليم الحدث لولي أمره مع أخذ التعهدات اللازمة بحسن رعايته.

٢ - تسليم الحدث لعائل مؤتمن ـ اذا لم يكن له ولي أمر ـ مع أخذ التعهدات اللازمة بحسن رعايته.

٣ - تسليم الحدث الى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للاحداث. ويجوز لهيئة رعاية الاحداث اتخاذ احدى هذه التدابير دون قرار من المحكمة اذا وافق على التدبير ولي أمر الحدث».

أوقعت عليهم تدابير مما نص عليه في هذا القانون[٧] أو عقوبات جزائية مخففة كما ورد في المادة ١٤ منه[٨].

- إذا استندت الى سلطتها الوصائية فانها ـ أي محكمة الاحداث ـ تصدر أمرا وليس حكما.
- أما اذا استندت الى سلطتها القضائية فانها تصدر حكما وليس أمرا.

* **ماهية الحكم :**

الحكم ـ بحسب المستقر في الفقه الجنائي ـ هو «نطق لازم وعلني يصدر من القاضي، كيما يفصل به في خصومة مطروحة عليه أو في نزاع بها»[٩].

- ويفهم من كلمة «نطق» أنه يكون في جلسة. ويؤيد ذلك صفة العلانية التي لا بد وأن تتحقق فيه ـ حتى وان كانت المحاكمة سرية ـ والا كان باطلا.
- وهو يصدر من القاضي استنادا الى سلطاته القضائية.
- وهو لازم للفصل في خصومة، أو في نزاع يثور في هذه الخصومة.

* **فالحكم اذن ـ بعبارة أخرى ـ هو الاداة التي خولها القانون للمحكمة لكي تفصل بها، بموجب سلطتها القضائية علنا في خصومة معروضة عليها أو في نزاع يثور بسببها.**

- وعلى ذلك فاذا لم يكن قد نطق به في جلسة علنية فهو ليس حكما.
- وان لم يصدر استنادا الى السلطة القضائية للقاضي فهو ليس حكما.
- وإن لم يكن فاصلا في الخصومة أو في نزاع بها فهو ليس بحكم.

---

(٧) وهو التوبيخ، والتسليم، والاختبار القضائي، والايداع في احدى دور الرعاية الاجتماعية او في مأوى علاجي.

(٨) اوردت المادة (١٤) قائمة العقوبات الجزائية المخففة الخاصة بالاحداث المتهمين في جناية او جنحة ممن بلغوا من العمر خمس عشرة سنة كاملة.

(٩) راجع المرحوم الاستاذ الدكتور / رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق ص ٧٥٠.

* **ماهية الأمر :**

أما الأمر ـ وقد يسمى أحيانا بالقرار ـ فهو أداة الفصل في مسألة مطروحة على القاضي لكي يفصل فيها وفقا لسلطاته الولائية (أو الوصائية) في غير خصومة في الغالب، أو في خصومة ولكن ليس من شأنه انهاء هذه الخصومة [١٠].

- ولذلك فلا يشترط فيه أن يكون علنيا.
- وهو قد يصدر في غير خصومة وإن صدر في خصومة فهو ليس منهياً لها[١١].
- وهو لا يستند الى السلطات القضائية للقاضي وانما الى سلطته الولائية[١٢].

وأمثلة ذلك الأمر بتجديد حبس متهم احتياطيا، أو بالافراج عنه، أو احالته الى خبير، أو التصدي لجرائم أو متهمين لم يشملهم قرار الاتهام . . . الخ .

* وقد يناط بالقاضي اتخاذ تدابير معينة وفقا لسلطته الولائية، كما هو الحال في قانون الاحداث، ووفقا للمادة (١٩) على وجه التحديد، حيث لا خصومة ولا اتهاماً، لأن الحدث الذي يوقع عليه التدبير في هذه الحالة ليس متهما بشيء وانما هو معرض للخطر بنفسه، أو لأن يكون خطرا على المجتمع فيما بعد.
* أي أن القاضي اذن يملك سلطتين بصفة عامة : الأولى قضائية، والثانية ولائية أو وصائية. وقد بينا حدودهما والفرق بينهما[١٣]، وحالات استعمال كل منهما. . . ونضيف أيضاً أن القاضي قد يستعمل السلطتين معا في واقعة

---

(١٠) و(١١) وذلك كقاعدة عامة يستثنى منها بعض الاوامر كالامر الجنائي في **التشريعات** التي تأخذ بنظام الاوامر الجنائية.

(١٢) مع مراعاة ما سبق.

(١٣) أما سلطة التحقيق فليس لها من أداة، للفصل فيما هو مطروح عليها، سوى «الأمر»، لأنه ليس لها سوى السلطة الولائية، حتى وان كانت تنتمي نظريا الى التنظيم القضائي. وهي بموجب هذه السلطة الولائية **فقد تتصرف على صورة منهية للنزاع المطروح امامها**، كما لو أصدرت أمرا بحفظ التحقيق أو بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى، أو أصدرت أمرا جنائيا. . وقد لا يكون أمرها منهياً للنزاع بل متعلقا به أو بالدعوى العمومية بصفة عامة، أو بتحقيق تجريه، كالأمر بالقبض والتفتيش، والحبس والافراج. . . الخ.

* ومع ذلك فإن طبيعة بعض هذه الأوامر تثير الخلاف مثل الامر الجنائي، وهل هو أمر «اداري» أم «قضائي» بيد ان هذه مسألة أخرى تخرج عن نطاق هذا البحث. راجع فيها على سبيل المثال : أ. د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٨٤٤ وما بعدها.

واحدة، كما لو قضى بعقوبة الحبس مع ايقاف التنفيذ، فإن القضاء بعقوبة الحبس لا يكون الا «بحكم» أي وفقا للسلطة القضائية للقاضي، أما ايقاف التنفيذ فيكون «بأمر» أي استنادا للسلطة الولائية أو الوصائية له.

المطلب الثاني
طرق الطعن المقررة في قانون الاحداث
رقم ٣ لسنة ١٩٨٣م

* **اعادة النظر والاستئناف** :

أباحت المادة (٣٣) من قانون الاحداث للمحكمة التي أصدرت الحكم على الحدث أن تعيد النظر فيه. كما أحالت المادة (٣٦) من القانون الى القواعد العامة في قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية في شأن الطعن فيما أجازت الطعن فيه من أحكام محاكم الاحداث. وأخيرا تناولت المادة (٣٧) منه بعض أحكام الطعن بطريق الاستئناف.

وسوف نستعرض أحكام هذه النصوص في شأن اعادة النظر ـ في فرع أول ـ وفي شأن الاستئناف في فرع ثان. ثم نشير في فرع ثالث الى جواز المعارضة والطعن بالتمييز في الأحكام الصادرة بعقوبات جزائية على الحدث وفقا للقواعد العامة.

الفرع الأول
اعادة النظر

نصت المادة (٣٣) من قانون الاحداث على أنه : «للمحكمة التي أصدرت الحكم على الحدث أن تعيد النظر في أي وقت في الحكم أو الأمر الصادر منها، بانهائه أو تعديله بناء على طلب نيابة الأحداث، على أن يرفق بهذا الطلب التقارير التي ترفع اليها من الجهات المختصة برعاية الأحداث، متى رؤى أن التدبير المحكوم به لا يلائم حالة الحدث».

«ولا يجوز عند اعادة النظر الحكم بغير التدابير الواردة في هذا القانون».

* ويقتضي الالمام بهذا النظام معرفة موضوعه، و **المحكمة** المختصة بنظره،

واجراءاته وشروطه ومواعيده، وآثاره. ونتناول هذه المسائل بالترتيب فيما يلي.

(أ) ما الذي يعاد النظر فيه؟ (أو : موضوع اعادة النظر) :

قد يبدو من ظاهر النص المتقدم أنه يبيح للمحكمة أن تعيد النظر في كل ما يصدر عنها في شأن الحدث وسواء كان ذلك عقوبة جزائية أو تدبيرا. وما قد يؤيد هذا النظر هو عبارة المادة (٣٣) من أنه «**للمحكمة التي أصدرت الحكم على الحدث أن تعيد النظر في أي وقت في الحكم أو الأمر الصادر منها**. . . الخ».

بيد أن العبارة الأخيرة في هذا النص (نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة والثلاثين قد جاء فيها : «**متى رؤي أن التدبير المحكوم به لا يلائم حالة الحدث**». ومعنى ذلك أن ما يمكن اعادة النظر فيه هو التدبير فقط دون العقوبة الجزائية[١٤].

أما عبارة «الحكم» أو «الأمر» فيتعين فهمها على ضوء التفرقة بين الحكم والأمر التي أوضحناها منذ قليل[١٥]. ومن ثم تكون عبارة «الحكم» منصرفة الى ما يصدر من أحكام بتدابير منصوص عليها في قانون الأحداث فيما عدا تلك التي نص عليها في المادة (١٩) من هذا القانون. أي أن المقصود بذلك هو التدابير التي تتخذها المحكمة وفقا لسلطتها القضائية الجزائية، حيث أن أداة هذه السلطة هي الحكم. أما عبارة الأمر» فيجب أن تنصرف الى ما يصدر من المحكمة استنادا الى سلطتها الوصائية بتوقيع تدبير من التدابير المنصوص عليها في المادة (١٩) من القانون.

* ومن ناحية أخرى فان المذكرة الايضاحية لقانون الاحداث قد وردت عباراتها على نحو يفهم منه أن اعادة النظر تكون في التدابير فقط دون العقوبات

---

(١٤) وأنظر عكس هذا الرأي لدى الدكتور / فاضل نصرالله عوض في بحثه بعنوان : «دراسة في معاملة الأحداث المنحرفين وفقا لقانون الأحداث الكويتي»، منشور بمجلة الحقوق التي تصدر عن مجلس النشر العلمي، بجامعة الكويت السنة (١١) العدد (١) مارس سنة ١٩٨٧م ص ٢٢٩.

(١٥) راجع ما سبق ص١٣٤وما بعدها.

الجزائية[١٦]. ومع ذلك فهذا لا ينفي أن نص المادة (٣٣) كان يمكن صياغته بشكل أفضل مما هو عليه حاليا.

(ب) المحكمة المختصة باعادة النظر :

ان عبارة المادة ٣٣ تفيد أن المحكمة المختصة باعادة النظر هي نفس المحكمة التي أصدرت الحكم أو الأمر.

* ولما كان الاختصاص في حالة الأحداث المعرضين للانحراف لا ينعقد الا لمحكمة الأحداث، فان اعادة النظر فيما قد يصدر من أوامر ـ في هذه الحالة ـ وفقا للمادة (١٩) من القانون يكون من اختصاص محكمة الأحداث وحدها. ذلك أن هذه الأوامر لا يجوز استئنافها. وكذلك الحال بالنسبة للتوبيخ والتسليم والاختبار القضائي والايداع في مأوى علاجي، وذلك وفقا للمادة (٣٦) من قانون الاحداث.

* ولكن هناك حالات اخرى قد ترى المحكمة فيها توقيع تدبير بدلا من العقوبة الجزائية على الحدث المنحرف. وقد يختلف نوع هذه المحكمة وفقا لقواعد الاختصاص الواردة في المادة (٢٨) من قانون الاحداث، وكذا المادة (٣٧) من ذات القانون. ومن ثم **يمكن ان تكون المحكمة المختصة بذلك هي :**

١ - محكمة الاحداث.
٢ - محكمة الجنح المستأنفة.
٣ - محكمة الجنايات.
٤ - محكمة الاستئناف العليا.

- وذلك بحسب الاحوال كما سبق. ومعلوم انه في الحالات الثلاث الاخيرة المذكورة اعلاه فان هذه المحاكم تطبق قانون الاحداث في شأن الحدث.

---

(١٦) فقد جاء فيها: «. . . واجازت المادة (٣٣) من المشروع للمحكمة أن تعيد النظر في أي وقت في الحكم الصادر منها، وذلك خروجا على القاعدة المعروفة بحجية الشيء المقضي به، **ذلك أن التدابير التي تصدرها المحكمة قصد بها الاصلاح والرعاية لا الجزاء والزجر، لذا فللقاضي أن يعدل في التدابير بما يلائم الحالة**».

- ويثور الفرض العملي في هذه الحالة عندما تقضي محكمة الاحداث بعقوبة جزائية[١٧] فيستأنف الحدث الحكم أمام محكمة الجنح المستأنفة فتلغيه وتحكم بدلا من العقوبة بتدبير.

- أو عندما تكون محكمة الجنايات هي المختصة[١٨] فتقضي بعقوبة جزائية فيستأنف الحدث الحكم أمام محكمة الاستئناف العليا فتلغي العقوبة المحكوم بها وتحكم بدلا منها بتدبير مما نص عليه في هذا القانون.

(جـ) اجراءات اعادة النظر :

تكون اعادة النظر «بناء على طلب نيابة الاحداث على ان يرفق بهذا الطلب التقارير التي ترفع اليها من الجهات المختصة برعاية الاحداث»[١٩]. هذا هو ما جاء في المادة (٣٣) المشار اليها.

- اما عن طلب النيابة ذلك، فهو امر يتفق مع كونها النائب عن المجتمع ومن ثم فهي صاحبة الصفة في متابعة تنفيذ ما يقضى به من المحكمة. ونعتقد ان هذه الصلاحية المقررة لنيابة الاحداث تتفق مع ضرورة توافر الاشراف القضائي على تنفيذ الجزاء سواء كان عقوبة أم تدبيراً، فضلا عن التدابير الوقائية المنصوص عليها في هذا القانون. ويتفق ذلك مع اعتبار مرحلة التنفيذ من أهم وأخطر مراحل الدعوى بالمعنى العام. ولذلك فان هذا الحكم يتفق مع ما جاء في المادة (٣١) من القانون التي أناطت نيابة الاحداث مباشرة الدعوى الجزائية في كافة مراحلها، وكذا المادة (١٩) التي اناطت بها تقديم الحدث المعرض للانحراف الى محكمة الاحداث اذا اقتضت مصلحته ذلك، لكي توقع عليه المحكمة أحد التدابير الواردة في ذلك النص.

- اما عن التقرير أو التقارير التي ترفق بهذا الطلب، فهي تلك التي تصدر عن الجهة المختصة برعاية الاحداث والتي انيط بها رعاية الحدث وتربيته أو

---

(١٧) وذلك طبعا متى كان الحدث قد اكمل الخامسة عشرة من عمره ولم يكمل الثامنة عشرة.
(١٨) وذلك في نفس الحالة المنصوص عليها في الهامش السابق.
(١٩) متى رؤي ان التدبير المحكوم به لا يلائم حالة الحدث. وسوف نتناول هذه الجزئية باعتبارها شرط اعادة النظر.

الاشراف عليه حتى ولو لم يكن مودعا احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

ويدخل في هذا المعنى تقرير مراقب السلوك في حالة الاختبار القضائي، وكذا كل تقرير يمكن ان يتعلق بالحدث ويكشف عن ضرورة اعادة النظر في امر التدبير الموقع على الحدث.

- ولم يوضح المشرع نقطة بداية هذه الاجراءات، وما اذا كان ينبغي ان تأخذ النيابة المبادرة في ذلك، أم تترك لجهة رعاية الاحداث، ولذلك ليس في النص ما يمنع من ان تأخذ المبادرة أي من هاتين الجهتين، وان كان الغالب في العمل ان تبدأ جهة الرعاية الاجتماعية بأخذ المبادرة باعتبارها متولية الاشراف والرعاية على الحدث.

(د) شروط اعادة النظر :

تستفاد هذه الشروط من العبارة التي وردت بنص المادة (٣٣) في نهاية فقرتها الاولى والتي جاء فيها «متى رؤي ان التدبير المحكوم به لا يلائم حالة الحدث».

ومعنى ذلك ان هناك شرطين : الاول سبق الحديث عنه وهو ان يكون المحكوم به تدبيرا. فان كان عقوبة جزائية فلا يجوز اعادة النظر فيها وفقا لهذا النص.

أما الشرط الثاني : فهو ان يتبين ان التدبير المحكوم به لا يلائم حالة الحدث. وطبيعي ان تكون هذه الرؤية للجهات المختصة برعاية الاحداث. ويفهم ذلك من الاشارة الى التقارير التي ترفع من هذه الجهات، والتي يجب ان ترفق بطلب نيابة الاحداث اعادة النظر في التدبير الذي سبق إيقاعه على الحدث.

(هـ) مواعيد اعادة النظر :

لم يشترط في المادة (٣٣) ميعاد معين لطلب اعادة النظر، بل جاء في هذا النص انه «للمحكمة... ان تعيد النظر في اي وقت في...» ومع ذلك فعلة هذا الحكم تقتضي ان تكون فترة كافية قد مرت على التدبير الاول بحيث

تكشف هذه المدة بصورة صادقة عن عدم ملائمة التدبير المذكور كما تقتضي ايضا ان يتم التغيير المطلوب قبل فترة كافية من انتهاء مدة التدبير الاول[٢٠] حتى يمكن ان ينتج التدبير الجديد أثره[٢١].

(و) آثار اعادة النظر :

أثر اعادة النظر هو النتيجة التي يمكن ان يؤدي اليها، وقد حددت هذه النتيجة في النص بأمرين اثنين : الاول هو انهاء التدبير، والثاني هو تعديله.

ومن الطبيعي ان ينهى التدبير اذا كان قد حقق الغرض المطلوب منه، والا ادى ذلك الى عكس ما يرجى منه من اصلاح أو علاج أو غير ذلك من الاغراض.

كذلك من الصواب ان يعاد النظر في التدبير السابق توقيعه على الحدث بغرض تعديله متى تبين ان الحدث لا يتجاوب معه، أو أن التدبير غير مناسب له.

* وطبيعي أنه في حالة تعديل التدبير بابدال غيره به، فإن التدبير الجديد ينطبق بجميع أحكامه وقواعده. ولكن السؤال الذي يثور هو : هل ينبغي ان يكون التدبير الجديد لمدة لا تجاوز مدة التدبير الأول، ان كانت هناك مدة قد حددت له؟ الواقع ان النص لم يشر الى شيء من ذلك. ونرى ان يترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي بحسب ظروف كل حالة على حدة، وبحسب طبيعة التدبير القديم والتدبير الجديد، واعتمادا على استمرار متابعة حالة الحدث من قبل الجهات المختصة برعاية الاحداث.

* كذلك فوفقا لهذا النص يجوز ان يكون التعديل جزئيا، بمعنى ان يرد التعديل على بعض شروط التدبير الذي سبق اتخاذه في شأن الحدث.

* وسواء كان التعديل كليا أو جزئيا، فليس هناك ما يمنع من اعادة النظر أكثر

---

(٢٠) ان كان قد حددت له مدة معينة.

(٢١) وتلك مسألة تنظيمية بحتة لا يترتب على عدم الالتزام بها أي أثر قانوني من ناحية استيفاء الشكل في طلب اعادة النظر.

من مرة في أمر الحدث كلما كان هناك ما يبرر ذلك[٢٢].

* ونشير اخيرا الى الفقرة الثانية من نص المادة (٣٣) والتي جاء فيها : «ولا يجوز عند اعادة النظر الحكم بغير التدابير الواردة في هذا القانون».

- ويستفاد من هذا النص ان الفصل في اعادة النظر يكون بحكم وليس بأمر، ومعنى ذلك ضرورة ان يكون هذا الحكم مسببا.

- كما انه لا يمكن الحكم في اعادة النظر بعقوبة جزائية، وانما يحكم بتدبير من التدابير الواردة في هذا القانون.

- واخيرا نرى انه ليس لطلب اعادة النظر أثر واقف للتدبير السابق الحكم به وذلك لتعارض الوقف مع شمول التدبير بالنفاذ الفوري وعدم قابليته للوقف أساسا.

الفرع الثاني
الاستئناف

تقديم :

نصت المادة (٣٦) من قانون الاحداث الكويتي على انه : «فيما عدا التدابير التي تصدر بالتوبيخ والتسليم والاختبار القضائي والايداع في مأوى علاجي، يجوز الطعن في الاحكام الصادرة من محاكم الاحداث وفقا لقانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية».

واضافت المادة (٣٧) من ذات القانون : «يرفع الاستئناف بطلب من الحدث او من يمثله قانونا أو من نيابة الاحداث أمام محكمة الجنح المستأنفة اذا كانت الجريمة جنحة، وأمام محكمة الاستئناف العليا اذا كانت الجريمة جناية».

- والمستفاد من هذين النصين أنه لا يجوز استئناف الاحكام الصادرة بتدابير على الاحداث بينما يجوز استئناف تلك التي صدرت عليهم بعقوبات جزائية.

- كما يستفاد من ذلك ايضا ان الطعن بالاستئناف يتم وفقا لقانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية.

---

(٢٢) على الا يؤدي ذلك بطبيعة الحال الى ان يصبح الحدث حقلا للتجارب بين الحين والاخر.

- ومع ذلك فقد اختصت المادة (٣٧) الاستئناف في قضايا الاحداث ببعض الاحكام الخاصة من ناحية الصفة ـ أي صفة الطاعن ـ ومن ناحية المحكمة التي يرفع الاستئناف امامها.

- ونستعرض فيما يلي الاحكام الخاصة بالاستئناف في قضايا الاحداث.

*** الاحكام الخاصة بالاستئناف في قضايا الاحداث :**

نقصد بهذه الاحكام الخاصة القواعد التي نص عليها في قانون الاحداث في هذا الصدد، والتي تمثل خروجا على القواعد العامة في قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية. أما ما عدا ذلك من احكام ـ أي قواعد اجراءات الاستئناف بصفة عامة ـ فنحيل في شأنها الى الكتب العامة في شرح قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

أولا : عدم قابلية الاحكام الصادرة بتدابير للاستئناف :

- اشرنا في اكثر من مناسبة الى ان التدابير الواردة في قانون الاحداث الكويتي لا تخضع الاحكام الصادرة بها للاستئناف، وذلك بنص القانون[٢٣]. ولا شك ان هذه القاعدة ـ بصرف النظر عن تعليلها أو الحكمة منها ـ تمثل استثناء على الاصل العام المنصوص عليه في المادة (٥) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية والتي تجيز الاستئناف في الاحكام الصادرة في مواد الجنح كقاعدة عامة. كما انه يمثل استثناء ايضا على القاعدة العامة المطلقة الواردة في المادة (٨) من القانون ذاته والتي تقرر ان الاحكام الصادرة في الجنايات تكون جميعها قابلة للاستئناف.

- ومعلوم انه قد يصدر الحكم على الحدث الذي بلغ الخامسة عشرة من عمره ولم يجاوز الثامنة عشرة، بتدبير من التدابير المنصوص عليها في قانون الاحداث، بدلا من العقوبات الجزائية المقررة فيه وذلك وفقا للمادتين (١٤) و(١٦) من هذا القانون. كما ان الاحكام الصادرة على الاحداث البالغين من العمر سبع سنوات ولم يكملوا الخامسة عشرة منه، لا تكون الا بتدابير مما نص عليه في قانون الاحداث، وسواء كانوا متهمين في جنح أو في جنايات، وذلك وفقا لنص المادة

---

(٢٣) فيما عدا تدبير الايداع في مؤسسة لرعاية الاحداث وفقا للمادة (١٠) من القانون.

(٦) من هذا القانون. ومن هنا يكون الاستئناف، وهو عدم قابلية هذه الاحكام للاستئناف.

ثانيا : الخروج على القواعد العامة في شرط الصفة في الطاعن :

نصت المادة (٢٠٢) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية على ان «يرفع الاستئناف بعريضة تقدم لقلم كتاب المحكمة التي اصدرت الحكم، ويوقع على العريضة الخصم المستأنف أو من ينوب عنه، واذا كان المتهم محبوسا فانه يقدم استئنافه بواسطة مأمور السجن».

ومعنى ذلك ان الصفة في رفع الاستئناف تقوم للخصم نفسه ـ أي المحكوم عليه[٢٤] أو من ينوب عنه. ولا صعوبة بالنسبة لفهم عبارة الخصم المستأنف متى كان المقصود به المحكوم عليه ـ. . كذلك فالمقصود بعبارة «من ينوب عنه» هو من يكون وكيلا عنه، بمقتضى وكالة ثابتة ، وسواء كان الوكيل محاميا أم لم يكن كذلك. اما ان كان مسجونا، فيكفي ان يقدم استئنافه عن طريق مأمور السجن.

- بيد ان المادة (٣٧) اعطت الحق في الاستئناف للحدث او من يمثله قانونا. وتثور المسألة بالنسبة لـ «من يمثله قانونا»، فهل ينصرف ذلك المعنى الى ما هو ثابت في المادة (٢٠٢) من قانون الاجراءات الجزائية السابق ذكرها؟ أي هل من اللازم ان تكون هناك وكالة ثابتة؟ لا نرى ذلك. ونرى ان التمثيل القانوني كما يتوافر في الوكيل بالمعنى المتقدم، فانه بالنسبة للحدث يتوافر ايضا في وليه أو وصيه أو المتولى رعايته. وذلك هو ما يتفق مع طبائع الامور، بل ومع الالتزامات القانونية المفروضة على الولي أو الوصي أو متولى الرعاية، ومن ثم فلا يجوز اعتبار الاستئناف المرفوع من احد هؤلاء ـ دون وكالة ثابتة ـ بمثابة طعن من غير ذي صفة.

ثالثا : هل من حكم خاص من حيث المحكمة التي يرفع أمامها الاستئناف؟:

رأينا في النص السابق ذكره (المادة (٢٠٢) اجراءات) ان الاستئناف يرفع

---

(٢٤) وتوافر الصفة في المدعي ايضا بطبيعة الحال.

بعريضة تقدم لقلم كتاب المحكمة التي اصدرت الحكم.

وتنص المادة (٢٠٣) من ذات القانون على ان قلم الكتاب يحيل عريضة الاستئناف مع ملف القضية الى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف، خلال مدة لا تزيد على ثلاثة ايام.

بينما نصت المادة (٣٧) من قانون الاحداث على ان «يرفع الاستئناف. . . امام محكمة الجنح المستأنفة اذا كانت الجريمة جنحة، وامام محكمة الاستئناف العليا اذا كانت الجريمة جناية». ومن ثم يثور السؤال هل هناك حكم خاص بذلك بالنسبة لقضايا الاحداث؟ ام ان هذه العبارة لا تعني سوى ان هذه المحاكم هي المختصة بنظر الاستئناف في هذه الحالات بحسب الاحوال؟

الواقع أنه نظرا لعدم دقة النص في الدلالة على ما يراد الافصاح عنه، وأخذاً في الاعتبار بالمادة (٣٦) من قانون الاحداث التي تحيل الى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية، فاننا نرى أن العبارة الواردة في المادة (٣٧)، السابق الاشارة اليها، في قانون الاحداث، لا تعني سوى بيان المحكمة المختصة بنظر الطعن، دون ايجاد حكم جديد يتعلق بالجهة التي تقدم اليها عريضة الاستئناف.

وعلى ذلك تكون المادة (٢٠٢) من قانون الاجراءات هي النص الواجب التطبيق هنا، ويكون رفع الاستئناف بتقديم عريضة الى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون عليه، على أن يتولى قلم الكتاب إحالة الطعن الى المحكمة المختصة بنظره بحسب الأحوال، وذلك وفقا لنص المادة (٢٠٣) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية. فضلا عن أن ذلك أيسر للحدث أو لمن يمثله قانونا.

* أما فيما عدا ذلك، فان كافة القواعد والاجراءات المتعلقة بالاستئناف يرجع فيها الى القواعد العامة في هذا الشأن ومحلها كتب شرح قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ونكتفي هنا بالاحالة اليها.

الفرع الثالث
جواز المعارضة والطعن بالتمييز
في قضايا الأحداث

* قد تبدو هذه المسألة بديهية، ما دام الحكم الصادر قد صدر بعقوبة جزائية مستوفيا بذلك الشرط المنصوص عليه في المادة (٣٦) من قانون الاحداث، أو ـ بعبارة أخرى ـ خاليا من القيد الوارد في هذا النص.

- بيد أن ما يثير التساؤل هو أن المادة التالية على ذلك النص مباشرة وهي المادة (٣٧) تناولت الاستئناف فقط دون غيره من طرق الطعن المقررة وفقا للقواعد العامة، كما لم يرد ذكر لهذه القواعد في أي مكان من قانون الأحداث.

- ولسنا نعتقد أنه يمكن تفسير ذلك على أن قانون الاحداث قصد الى أن المباح فقط في قضايا الاحداث هو الاستئناف دون غيره من طرق الطعن، كما لا يمكن أن يكون ذلك مقبولا لعدم وجود ما يبرره. ولذلك، فقد كان أولى بالمشرع أن يشير الى المعارضة والتمييز كما فعل بالنسبة للاستئناف، أو أن لا يورد أصلا المادة (٣٧) لأنها لم تضف جديدا يذكر، بل أثارت هذا التساؤل الذي أشرنا اليه.

* والخلاصة من ذلك أننا نرى أن الأحكام الصادرة بعقوبات جزائية في قضايا الاحداث[٢٥] تقبل الطعن فيها بطريق المعارضة والتمييز أيضا وفقا للقواعد العامة الواردة في قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية بالنسبة للمعارضة، وفي القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ في شأن الطعن بالتمييز واجراءاته.

---

(٢٥) ويضاف الى ذلك ايداع الحدث مؤسسة لرعاية الاحداث وفقا للمادة (١٠) من القانون ومن ثم يكون هذا التدبير قابلا للطعن فيه بالطرق المقررة وفقا للقواعد العامة وهي الاستئناف والمعارضة، فضلا عن اعادة النظر وفقا لقانون الأحداث.

خـاتـمـــة

عرضنا في البحث المتقدم للاحكام والاوامر الصادرة من محكمة الاحداث، وبينا الفرق بين الحكم والامر، ورأينا اهمية هذه التفرقة سواء من الناحية المجردة ام من الناحية العملية. وقد تبين لنا من هذه الدراسة ان هذه التفرقة انعكست على وسيلة اعادة طرح المسألة السابق الفصل فيها على القضاء مرة اخرى، سواء في صورة طريق من طرق الطعن العادية ونعني بها المعارضة والاستئناف، أو في صورة طريق غير عادي لاعادة النظر.

ويمكن القول بان ثمة نوعا من التوازن يمكن ان نلحظه في هذا الموضوع : فاذا كان القانون قد حظر الطعن على التدابير التي تصدر في شأن الاحداث بأي من طرق الطعن المقررة في قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية[٢٦] فانه اباح اعادة النظر فيها لتدارك ما قد يسفر العمل عن ضرورة تداركه من تعديل للتدبير أو انهاء له. وفي المقابل فانه ـ أي المشرع ـ لم يبح اعادة النظر الا في التدابير فقط دون العقوبات الجزائية، لان هذه الاخيرة يمكن الطعن عليها وفقا للقواعد العامة التي يمثلها قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية.

وقد التزمنا فيما عرضناه بالمبدأ العام الذي اورده المشرع في قانون الاحداث، والذي يقضي بالرجوع الى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية فيما لم يعالجه قانون الاحداث من مسائل.

وقد حاولنا كشف غموض بعض النصوص التي تعرضنا لها في هذا البحث، ذلك الغموض الذي يجب ان تبرأ منه النصوص الجزائية بصفة خاصة لما لها من طبيعة خاصة تقتضي ان تكون محددة وقاطعة، ولا تقبل الاجتهاد ولا القياس ولا التوسع في التفسير. ولا يصح القول هنا بان العبرة بالتطبيق في العمل، لأن تطبيق النص الغامض ينطوي على احتمال الخطأ، او على الاقل يؤدي الى تضارب الاحكام والاراء.

«تم بحمد الله»

---

(٢٦) مع مراعاة ما سبق ص ١٤٧ هامش (٢٥).